بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

تلخص مما سبق أن أبرز الإشكالات على الترتب أن لازم فعلية الحكمين المحركية نحو الضدين، والمحركية نحو الضدين محال.

ولكن يمكن الجواب عن ذلك: بأن المحركية لها ثلاثة أنحاء: المحركية الفعلية، والمحركية العقلية، والمحركية الاقتضائية، فمثلا: إذا قال المولى (زر الحسين عليه السلام) فإن هذا الدليل له ثلاثة أنحاء من المحركية: المحركية الاقتضائية، أي: كون هذا الدليل لو وصل للمكلف وكان المكلف منقادا لحركه نحو متعلقه، فهذه القضية الشرطية يعبر عنها بالمحركية الاقتضائية، والمحركية العقلية هي عبارة عن حكم العقل، إذ بعد وصول الدليل للمكلف يحكم العقل – بمقتضى حق الطاعة أو مقتضى شكر المنعم أو مقتضى دفع الضرر المحتمل – أن وظيفة العبد إذا وصله أمر المولى أن يبادر للامتثال، والمحركية الفعلية عبارة عن البعث المساوق لانبعاث المكلف خارجا على ضوء الأمر، فإن تصدي المكلف لإعداد المقدمات والشروع في الامتثال انبعاثا عن الأمر عبارةٌ عن المحركية الفعلية.

وبناء على ذلك فالإشكال في الترتب بأن لازم فعلية الأمرين المحركية نحو الضدين وهو محال هل هو ناظر للمحركية الفعلية أم العقلية أم الاقتضائية؟

والصحيح – كما سبق – أنه لا تعقل المحركية الفعلية نحو الضدين كي يكون هذا موردا للإشكال في الترتب، **والسر في ذلك**: أن التحرك والمحركية من المتضايفين، والمتضايفان متكافئان قوة وفعلا، فلا يعقل تحقق أحدهما دون الآخر، وبما أنه لا يعقل من المكلف أن يتحرك خارجا نحو الضدين، فحيث لا يعقل المضايف – وهو حصول حركة خارجية نحو الضدين – لا يعقل مضايفه وهو المحركية الفعلية نحو الضدين، فإن المحركية والتحرك متحدان زمنا وإن اختلفا رتبة، وحينئذ فإن تحرك المكلف نحو الأهم بالفعل فلا فعلية للمهم، فإن فعليته فرع عدم التحرك عن الأهم، وإذا لم تكن للمهم فعلية فليس له محركية فإن المحركية فرع الفعلية، وإن انصرف المكلف عن الأهم انصرافا لا عودة معه للامتثال

تحققت للمهم فعليةٌ ومحركية، فلم تجتمع المحركيتان الفعليتان في ظرفٍ واحد كي يلزم المحذور.

وأما المحركية العقلية – بمعنى حكم العقل بلزوم المبادرة – فليس في مقام التزاحم حكمان عقليا في عرض واحد ، بل هناك حكمان طوليان وهما:

١- على المكلف تحصيل الغرض الأهم تنجيزا.

٢- إن لم يقم بتحصيل الغرض الأهم فعليه تحصيل الغرض المهم، لئلا يلزم تفويت غرضين لزوميين للمولى.

ومن الواضح انتفاء المحذور بلحاظ الحكم العقلي لعدم اجتماع محركيتين - أي حكمين عقليين بضرورة المبادرة للضدين في عرض واحد- فإن حكم العقل التنجيزي على طبق الأهم، حيث إن الأهم مطلق غير مقيد، فمقتضى وصوله للمكلف وقدرته على الامتثال أن يحكم العقل بضرورة تنفيذه والمبادرة إليه، فإذا استجاب المكلف فلا فعلية للمهم ولا محركية، وإذا لم يستجب المكلف لحكم عقله بلزوم المبادرة نحو الأهم وانصرف عنه بنحو لا عودة معه، فمقتضى الطولية في حكم العقل لزوم تحصيل الغرض المهم في ظرف عدم تحصيل الغرض الأهم لا مطلقا، ولو بلغ انصراف المكلف عن الأهم حدا لا يمكنه العود إليه ارتفع حكم العقل بضرورة المبادرة – لعدم إمكانها – وبقي حكم العقل باستحقاق العقوبة على فرض المعصية.

وأما المحركية الاقتضائية فهي عبارة عن القضية الشرطية أي: كون الأمر لو وصل وقد تحقق شرطه وكان المكلف منقادا لحرك المكلف، ولا محذور في اتصاف كلا الأمرين بهذه القضية الشرطية في عرض واحد، فإن صدق الشرطية لايعني صدق طرفيها، فإذا وصل الأهم وصار فعليا لتحقق موضوعه حكم العقل بضرورة الانبعاث عنه، فإن كان المكلف في مقام الإنقياد له كانت المحركية الاقتضائية - أي المحركية لولا المانع القهري - من طرف الأهم متحققة، ولكن لو انصرف المكلف عنه انصرافا لا عودة معه، فحينئذ يتصف الأمر المهم بالفعلية والمحركية الاقتضائية - أي المحركية لولا المانع - ولم تجتمع المحركيتان الاقتضائيتان نحو الضدين في عرض واحد لإناطة المحركية الإقتضائية بكون المكلف في مقام الإنقياد، وحيث لا يعقل أن يكون في مقام الإنقياد بالنسبة لكلا الأمرين مع التفاته لقصور قدرته عن الجمع بينهما، فلا محالة تنتفي إحدى المحركيتين الإقتضائيتين ولايعقل بقاؤها، والسر في ذلك أن

اقتضاء المحال محال، فإنه إذا كانت المحركية الفعلية نحو الضدين محالا فاقتضاؤها أيضا محال، فإن المقتضي للمحال محال بالنسبة للملتفت، مثلا: من كان ملتفتا إلى أن طيرانه في الجو بمسافة عشرين مترا محال، فكما أن الطيران الفعلي محالٌ، فكذلك إرادة ذلك محال، إذ لا يعقل إرادته من الملتفت، والنتيجة أنه لا يتصف المهم والأهم بالمحركية الاقتضائية في عرض واحد.

فتحصل أن الإشكال على الترتب بأن لازم فعلية الأمرين المحركية نحو الضدين وهو محال غير تام، إذ لا تجتمع المحركيتان بجميع أنحائها في عرض واحد.

وبعد أن تبلور لدى الأذهان إمكان الترتب يقع الكلام في الحاجة للترتب.

الفصل الثاني : في الحاجة للترتب

وهنا خمسة أسئلة متسلسلة نطرحها لتوضيح المطلب :

السؤال الأول: هل أن لأدلة التكاليف إطلاقا يشمل فرض التزاحم أم لا؟

السؤال الثاني: إذا كان لأدلة التكاليف إطلاق يشمل فرض التزاحم فهل هي ناظرة إلى حال الاشتغال بالضد؟ أم يفصل بين الخطاب القانوني والخطاب الشخصي كما ذهب إليه بعض الأكابر قدس سره في تهذيب الأصول، وأن الخطاب القانوني ليس ناظرا لحال الإشتغال بالضد بخلاف الخطاب الشخصي.

السؤال الثالث: على فرض أن الخطابات القانونية ناظرة لفرض التزاحم وابتلاء المكلف بقصور القدرة ومايتفرع عليه من الإشتغال بالضد ، فهل هذا يقتضي الانحلال في مرحلة الجعل؟ بأن يكون الخطاب القانوني منحلا لتكاليف عديدة بعدد الحالات وعدد الأفراد، أم أن ذلك لا يعني الانحلال في مرحلة الجعل وإنما يعني الانحلال في مرحلة الفعلية.

السؤال الرابع: على فرض أن الخطابات القانونية منحلة، فهل القدرة دخيلة في مرحلة التنجز والداعوية أم هي دخيلة في المجعول وفعليته؟

السؤال الخامس: على فرض أن القدرة دخيلة في مرحلة الفعلية – كما قال به المشهور – فما هي القدرة الدخيلة في مرحلة الفعلية؟ هل هي القدرة التامة – وهي القدرة على الجمع – أم القدرة على أصل المتعلق – كما ذهب إليه السيد الأستاذ مد ظله – فهذان مسلكان، وتترتب نتائج مهمة على

المسلكين.

والحمد لله رب العالمين